فسدت صلوته والثانية منه تسويته الى المصلّى
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر اى لعدم امكان
السجود باصابة الوجه او الكفّ على الارض ووجه
الاختصار عليهما ما مرّ ولو سوّى ثلثا فسد صلوته
وقتله اى الثالث قتل المصلّى الحيّة المطلقة اى
سواء كانت جنيّة او غيرها وهذا رد لما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله الحيّات منها سواكن البيوت
وهى جنيّة بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية
لا يباح قتلها وغيرها مما يضرب لونها الى السواد
وفى مشيتها التواء يقتل ويؤيده ما له الطحاوى
رحمه الله من ان الفرق بينهما فاسد لان النبى
صلّى الله تعالى عليه وسلم اخذ العهد على الجنّ
فانه لا يظهر والا منه فى صورة الحيّة ولا يدخلوا
بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها واختاره
الهداية وشمس الائمة وان احتاج الى المعالجة
وهذا رد لما قيل من ان اباحته اذا لم يحتج الى
المعالجة والمشى واما اذا احتاج وعالجه ومشى
تفسد صلوته وجه الرد ان الرخصة مطلقة
وهى قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين
فى الصلوة الحيّة والعقرب رواه اصحاب السنن
الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

عن

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى فيه دراهم او
دنانير اى والرابع ان يصلّى وفى فمه دراهم او دنانير
التى لا تمنعه اى المصلّى عن سنة القراءة والخامس
ان يصلّى وفى يده ما لا يمنعه اى المصلّى عن سنة
الاعتماد والسادس قراءة القرآن على التأليف
اى على الترتيب الذى وجد فى المصاحف ونفض
الثوب كيلا يلتصق بجسده فى الركوع والنفض
بفتح النون وسكون الفاء تحريك الثوب فوقا
وتحتا ويمينا وشمالا وقراءة آخر سورة فى ركعة
وآخر اخرى اى وآخر سورة اخرى فى اخرى اى
فى ركعة اخرى على الصحيح وكذا اذا قرأ وسط
سورة فى الاولى ووسط سورة اخرى فى الثانية
وفى الخلاصة ينبغى ان لا يفعل فان فعل فلا باس
به وقال الحلوانى رحمه الله قال بعضهم يكره
والافضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
كاملة فى المكتوبة وفى الفتوى لا ينبغى ان يقرأ فى
كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند
الاكثر والانتقال من آية من سورة الى آية من سورة
اخرى او آية من هذه السورة الى آية اخرى بينهما
ايات مكروه انتهى والخاص منه بالنسبة الى الصلوة
والمصلّين ويمكن ان يختص بالصلوة لان نظر غير الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)